

والحكم بالمد هشر عن فكر كما
 وأكروه حضوره وليمه
 يحرم والذي اليم بهدي سحت ولا يمكنه فردا
 من غير خصم عهدت قبل القضا
 وخطا قطعا وظنا نقضا
 وبالقيا س ان يكن غير خفي
 كذا العربا وذكاة الحمل
 او بعد اربع من السنينا
 خلف تزويج بلا ولي
 وليسكت او يقل من الدعوله
 مكلف ملتزم قد ادعى
 وجاز محمد حقه ان يحمل
 ديناهما وصفا واخذ ماله
 ان امن القنتة في استقلاله
 وغير

وغير جنس دينه وضمنا لا القتب والرايدان تعينا
 طريقه وباعه وحصلا جنسا لكالكسر للصحة لا
 بعكس هذا الا اذا كان مقر يعطى ولا عقوبة ومن ذكر
 ان ادعى صححة بان ذكر تلقيا الملك ان كان اقر
 لاما حجة وجنس الثمن ونوعه والقدر فليبين
 وليصف العين سوادا كلسف وان طرا حيث له مثل تلف
 لغيره القيمة وليذكر له ناحية مدينة محله
 السكة المحدود في العقار لا الفرض والايضاء والاقرار
 وبولي وذوي عدل نكح وانها حيث اشترطه تضح
 والعجز عن طول وخوف الفت ان كان في دعوى نكاح الامة
 وسمعت دعوى النكاح مطلقه منها بلا مهر لها او نفقه
 وانذ قاتل نريد عمدا او خطا او شبه عمد فردا
 او شركة بالحصر لاعمد على مكلف عين في دعواه لا